آليات الحماية الدولية والوطنية للمياه الإقليمية العراقية

م.م. الاء عبد الواحد موسى
جامعة ذي قار / كلية القانون
Email: alaa-abd@utq.edu.iq

ملخـــــــص

يتلخص جوهر فكرة البحث في مضمون الحماية الدولية والوطنية للسواحل العراقية ومياهنا الإقليمية، في أوقات السلم وفي إثناء الحرب ، والأثر إلى طالها في ظل غياب الرقابة الفعلية على السواحل العراقية والمياه الإقليمية العراقية ، ومشكلة ترسيم الحدود بين الدول الساحلية المتجاورة ، والتجاوزات التي تقوم بها بعض الدول على مياهنا الإقليمية ، بات خطرا يهدد الملاحة فيها الذي يعد خرقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تلك الدول ، أضف إلى ذلك كثرة الغوارق ومخلفات الحرب المطمورة في المياه منذ حرب ١٩٨٠ ولحد ألان مع توقف عمليات ألكري والحفر ، اثر وبشكل كبير على الحياة البحرية ، والملاحة وبالتالي أثرة على حركة التبادل التجاري ، مما دفعنا في هذا البحث إلى المطالبة بضرورة تشريع قانون لحماية السواحل والمياه الإقليمية العراقية ، وتأسيس مجلس يختص بالرقابة البحرية يعمل وفق نظام داخلي يحدد اهدافة ومهامه ، والية اختيار اعضاءة وفق الشروط التي تنص عليها قوانيننا المرعية لمن يتقلد وظيفة داخل ملاك الحكومة العراقية ، والإسهام في تطوير مركز الإرشاد البحري، بما يخدم الهدف المنشود في إلية الحماية الدولية والوطنية للمياه العراقية .

Abstract

The essence of the research idea is the extent of the international and national protection of the Iraqi coasts and territorial waters during peacetime and during the war, and the impact of this in the absence of effective control of the Iraqi coasts and Iraqi territorial waters, the problem of demarcation between neighboring coastal states, On the territorial waters, has become a threat to navigation, which is a violation of the international conventions ratified by those countries, in addition to the large number of caravans and remnants of war buried in the water since the war in 1980 and so far with the cessation of creations and drilling, This led us to demand the necessity of legislating a law to protect the coasts and territorial waters of Iraq, establishing a council concerned with maritime control, operating in accordance with an internal system that sets out its objectives and tasks, and the mechanism of selection of members according to the conditions stipulated by our applicable laws. For those who hold positions within the Iraqi

government, and to contribute to the development of the Maritime Extension Center to serve the objective of the International and National Protection Mechanism for Iraqi Water.

المقدمة

تعد المياه الإقليمية من أهم المواضيع التي تبنتها أحكام القانون الدولي العام كونها جزا من إقليم الدولة الخاضع لسيادتها، وقد نظمت الاتفاقيات الدولية حكم هذه المياه ووضعت لها نظام قانوني يكفل آلية استخدامها ورسم حدودها والحقوق المترتبة عليها ، إلا أن الخطر المستمر الذي يصيب المياه الإقليمية والذي يهدد التنوع الإحيائي الموجود فيها بسبب ضعف وسائل الرقابة من جهة ، وضعف أسلوب الحماية من جهة أخرى أدى إلى تدهورها ، خاصة وهي تعد موردا ودخلا أساسيا للأشخاص الذين يحترفون الصيد للحصول على قوتهم اليومي أو لرفع مستواهم ألمعاشي ، وان هذه الموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالى ، وجعلها سببا لعيش البشرية ، ولقد تضافرت عدة عوامل زادت من خطر ذلك التلوث مع فشل الأساليب الوقائية في الحفاظ عليها ، سواء كان ذلك في أوقات السلم من خلال التلوث والدمار الذي يصيبها من مياه الصرف الداخلي أو في إثناء النزاعات المسلحة بسب المخلفات الحربية وخاصة (الغوارق) واثر التلوث الإشعاعي بالصواريخ أو الألغام الحربية .

وكون للعراق منفذا بحريا يطل على الخليج العربي، جعل منه مصدرا أساسيا للاقتصاد الوطني ، حيث إن مياهنا الإقليمية وبسواحلنا وموانئنا تعاني من قلة القوانين الرادعة التي تكفل الحماية الأساسية للمياه الإقليمية، وما ينجم عنها من تلوث يؤدي بحياة ملايين السكان .

أهمية البحث :

نظرا لحداثة الموضوع فان أهميته تكمن في جوهر موضوعة حيث يناقش حالة المياه الإقليمية العراقية وماتعانية من تلوث وإهمال بات يهددها ويهدد الحياة البشرية ومما زاد الأمر سوءا كثرة الغوا رق المطمورة داخل هذه المياه بسبب الحروب الصارمة التي واجهها العراق المتمثلة باستخدام تقنيات ووسائل جديد في تلك الحروب لتصل أوجها في حرب عام 1990 الموسومة ب(حرب الخليج الثانية) ومقدار الدمار والتلوث الذي أصابها ، أضف إلى ذلك النزاع الحدودي بين الدول على الخليج وسعيها لإثبات أحقيتها فيه بالتزامن مع اتفاقية الجزائر و(خط التالوك) ، وقيام تلك الدول ببناء منشئات حيوية زاد من الأمر جسامة بازدياد التلوث الناجم عنها مع غياب تشريع خاص يتولى مهام الرقابة والية الحماية للسواحل العراقية ومياهنا الإقليمية ، فكان لابد من

الخوض في هذا المضمار لنتوصل إلى أهم النتائج والمقترحات التي تساهم في تطوير إلية تلك الحماية .

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث

1- على الرغم من جود تنظيم دولي يختص بحماية الموارد المائية بشكل عام ،والمضايق والمؤانئ والسواحل بشكل خاص، إلا إن السؤال يكمن في مدى انطباق ذلك النظام في حماية المياه الإقليمية ؟

2- هل يوجد قانون داخلي يوفر حماية خاصة بالمياه الإقليمية والسواحل العراقية ؟، أو مايسمى ب(قانون حماية السواحل العراقية)

3- هل يوجد مجلس خاص يهتم بحماية السواحل أو مايعرف ب(مجلس حماية المياه الإقليمية والسواحل العراقية) ويكون له نظام داخلي يعمل على غراره ، ويتألف من أعضاء مختصين بشؤون الملاحة البحرية أو سلطة داخلية مختصة بشؤون الملاحة والحماية للمياه الإقليمية ، كما هو موجود في اتفاقية عام 1982 البحرية التي أوجبت (السلطة الدولية لقاع البحار) .

في بحثنا هذا سنوضح آلية الإجابة على هذه الأسئلة ، لنتوصل إلى الأساليب العلاجية لحل **هذه الإشكالية.**

منهج البحث

نظرا لحداثة موضوع البحث وأهميته واعتماده على الاتفاقيات الدولية ، والتشريعات القانونية لذا استوجب أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقف على ، وصف الظواهر وتحليلها تحليلا قانونيا بحتا ، لنقف على أهم المعطيات وبيانها بشكل واضح وتوظيف النصوص القانونية لخدمة جوهر هذا البحث .

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين
الأول / نناقش في الضمانات الدولية لحماية المياه الإقليمية ، موضحين فيه الاتفاقيات التي تطرقت لموضوع الحماية للمياه الإقليمية في أوقات السلم وإثناء فترة النزاعات المسلحة .
والمبحث الثاني / نبحث فيه الآليات الوطنية لحماية المياه الإقليمية ، حيث نوضح دو التشريعات في توفير حماية للمياه الإقليمية ، وبعدها نتطرق إلى المعوقات التي تضعف أسلوب الحماية منها ضعف القوانين الرادعة التي توفي حماية لتلك المياه مع غياب مجلس تنفيذي يتولى إلية تلك الحماية .

تمـــــــهيد

أولا:- التعريف بالمياه الإقليمية

اختلفت الآراء الفقهية بشان تعريف المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) ولقد ساد في هذا الخصوص عدة اتجاهات فقهية حاولنا حصر عدد القائلين بهذا الخصوص وفق الاتجاهات الآتية لفقهاء القانون الدولي العام :-

الاتجاه لأول : يرى في البحر الإقليمي : بأنه الجزء التابع لإقليم الدولة الساحلية ، أي انه يلامس سواحل الدولة [1] ، كما عرف بأنه حزام بحري ملاصق لشواطئ الدولة حيث تمتد سيادتها عليه[2] ، وذهب البعض الأخر إلى تعريف البحر الإقليمي بأنه منطقة بحرية تالية للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة الساحلية [3].

الاتجاه الثاني : حيث اعتمد معيار الملكية فيراه بأنه الجزء الذي تعود ملكيته للدولة الساحلية[4] ، وقد أيد الفقيه (جروسيوس) هذا الاتجاه في نظريته الخاصة بالبحار حيث أفاد بشان البحر الإقليمي بان الدولة تملك شقة من البحر تلاصق إقليمها وتعد جزءا منه حيث تباشر تلك الدولة سيادته عليه ، بينما يذهب الفقيه(شتروب) أن البحر الإقليمي لا يتميز عن البحار العامة ولكن يعطي للدولة حقوق ارتفاق ساحلية بهدف تحقيق أغراض خاصة حربية وصحية ومالية واقتصادية[5] ، إلا إن هذا الاتجاه قد انتقد ، حيث لا وجود لمبدأ تملك البحار .

الاتجاه الثالث : فالبحر الإقليمي وفقا لهذا الاتجاه ينحصر بمعياره ذي الطابع الجغرافي فالمياه الإقليمية هي المحصورة ما بين اليابسة والمياه الداخلية والبحر العالي [6].

كما عرفه الدكتور الغنيمي بأنه(ذلك الجزء من البحر الذي ينحصر مابين المياه الداخلية والبحر العام) [7].

واتجاهات أخرى ، تتحد في فكرتها لمفهوم البحر الإقليمي ، كونه منطقة محرزة تتوسط المياه الداخلية والبحر العالي .

ونظرا لاختلاف هذه الآراء الفقيه جاءت الاتفاقيات الدولية بالسند الواضح بشان توضيح المياه الداخلية ، منها ، اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عرفت المادة الأولى البحر الإقليمي (تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي) [8] واتفاقية قانون البحار حيث نصت المادة الثانية/ا (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الإرخبيلية إذا كانت دولة إرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي)[9] .

لذا فان فكرة البحر الإقليمي من المسائل المهمة التي تعد بمثابة التامين على حدود الدول الساحلية ، والملاحة في موانئها، فظلا عن أهميتها الاقتصادية ، وحمايته من التلوث[10] ، عدة كما عرفت المياه الإقليمية بأسماء، كالبحر الإقليمي ، البحر الحدي ، البحر الشاطئ والبحر القريب المتاخم والبحر المجاور[11] ، أن اختلاف الاتجاهات في تعريف البحر الإقليمي يرجع إلى إشكالية تحديده ونظرا لتدخل الدول في تحديده وفق اعتبارات ذات طابع إجرائي أو إداري أو مالي أو جزائي واثر في بسط الدولة سيادتها على البحر الإقليمي [12].

ثانيا :- تحديد المياه الإقليمية

لم تكن هناك قاعدة معينة لقياس أو تحديد البحر الإقليمي ، حيث حدده (بنكر شوك) وفقا للمدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع الموضوع على شواطئ الدولة الساحلية ،وهي ثلاثة أميال بحرية [13]

وفي الواقع إن مسالة تحديد المياه الإقليمية بين دول ساحلية مشتركة في تلك المياه مسالة متنازع فيها، كما هو الحال بالنسبة للملاحة في الخليج العربي، ومسالة اتفاقية الجزائر عام 1975 و(خط التالوك) .

لقد حددت المادة 3 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بقولها (لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية) ،وفي حالة وجود جزيرة في البحر الإقليمي فأنها تعد جزء من إقليم الدولة ويتقرر للدولة حولها منطقة إقليمية إضافية من البحر ، كما هو الحال في النرويج حيث توجد في مياهها الإقليمية تعاريج عدة لذا تعد من ضمن مياهها الداخلية ، ولها حقوق السيادة عليها ، إما إذا كان في البحر الإقليمي خليج ، فيحتسب البحر ابتداء من الخط الموصل بين طرفي فتحة الخليج إذا اعتبر من المياه الداخلية ، إما إذا كانت هناك دول متجاورة أم متلاصقة في مياهها الإقليمية لا يحق لأي دولة إن تدعي بسيادتها علية ، وإنما يحدد بالقياس بالتساوي من اقرب نقط خط الأساس حيث يعد ابتدأ للمياه الإقليمية لكل منهما[14]

إن خطوط الأساس للبحر الإقليمي وضحته بالتفصيل المادة 3/7من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982حيث نصت (يجب أن لا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شان عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية)

ثالثا :- النظام القانوني للمياه الإقليمية

نقصد بالنظام القانوني هنا ، توضيح مفهوم السيادة على المياه الإقليمية ، حيث يحق للدولة الساحلية إن تمارس كافة حقوقها المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية البحرية ، حيث يكون لها حق سيادة على بحرها الإقليمي ، وتمتد إلى خارج إقليمها البري ومياها الداخلية ، أو مياهها الإرخبيلية إذا كانت دولة إرخبيلية ، والى البحر الإقليمي ، كما لها حقوق سيادية للحيز الجوي للبحر الإقليمي (المياه الإقليمية) وكذلك قاعة وباطن أرضة [15].

كما تتمتع الدول باختصاصاتها التشريعية والقضائية على مياهها الإقليمية ، والصيد ، والمعاقبة على الجرائم التي تحدث في مياهها الإقليمية ، إلا إن حق السيادة هذا مقيد بشرط أقرة القانون الدولي العام هو حق المرور البريء(المرور المسالم) للسفن ، شرط إن لا يكون فيه اعتداء على الدول الساحلية أو الشاطئية أو حتى الإضرار بمصالحها[16]، كما وضحت الاتفاقية المذكورة ، في فقرتيها الثانية والثالثة من المادة الرابعة عشر، إشكال المرور البرئ، كما تطرقت اتفاقية قانون البحار إلى مفهم المرور البرئ، و اشكالة ،والأحكام المطبقة على الدول في المواد(17،

18، 19، 21) ، كما حددت المادة (19)من اتفاقية قانون البحار معنى المرور البريء بقولها (يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها .....).

مما تقدم ، نخلص إن المياه الإقليمية تخض لسيادة الدول الساحلية ، وتمارس عليها كافة حقوقها بشكل لا يخل مع مبادئ القانون الدولي ، وبالأخص الاتفاقيات الدولية البحرية ، وعلى الرغم من تحديد إلية القياس للبحر الإقليمي ، إلا إن النزاع لازال مستمرا بين الدول الساحلية المشتركة في المياه الإقليمية ، مما أدى إلى تدهور إلية الحماية لتلك المياه ، بكل مواردها وثرواتها الطبيعية ، بسبب التفاوت الذي سببته الدول في ادعائها بأحقيتها بتلك المياه دون غيرها ،بسبب تغير خطوط_قياس عرض البحر الإقليمي_ليصل_ذروته إلى النزاع بين تلك الدول ، وإدراجها_بحروب صارمة ، مما أدى إلى تلوث بيئتها المائية.

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية المياه الإقليمية

لقد جاءت الاتفاقيات الدولية بنظام دولي يسعى إلى تفريد الحماية للمياه الإقليمية وخاصة من ظاهرة التلوث ، التي تصيبها ، وتغير في بيئتها مما يؤدي إلى الإخلال بنظامها وخواصها الايكولوجية سواء كان التغير عمدي ، مباشر أم غير مباشر ،وسنجيب على السؤال الذي أوردناه ، مدى انطباق هذا النظام لحماية المياه الإقليمية ؟

بناءا على ماتقدم سنبحث إلية الحماية الدولية للمياه الإقليمية خلال فترتي السلم ، وإثناء النزاعات المسلحة .

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول : إلية الحماية خلال فترة السلم .

المطلب الثاني : إلية الحماية إثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول

إلية الحماية خلال فترة السلم

لقد وفرت الاتفاقيات نوعا من الحماية الدولية للبيئة البحرية بشكل عام ، وللمياه الإقليمية التابعة للدولة الساحلية بشكل خاص ، فقد حددت المادتين (25،24) مصادر التلوث للبحار بشكل عام ، إلا أنها جاءت خالية من وضع مفهوم محدد للتلوث وبشكل دقيق ومفصل [17] .

لقد أخذت اتفاقية قانون البحار بالتطورات الحديثة بشان مفهوم التلوث للمياه ، وحددت مصادره كافة بدا من المادة (207 إلى المادة 212) ، كما وضحت اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عام 1976، إلية الحماية والحفاظ على التراث المشترك من التلوث الذي يهدد البيئة البحرية، والموارد الطبيعية الني تحتويها ، حيث وضحت مفهوم التلوث [18] ، وأقرت بالمسؤولية القانونية والتعويض عن الإضرار[19] .

كما إن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في حماية سواحلها وبيئتها البحرية من خطر التلوث من السفن والطائرات ، أو من خلال تصريف النفايات ، كما

حددت المادة (6) من الاتفاقية المذكورة ، وجوب الحصول على تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة (في حالة تصريف النفايات في مياهها الإقليمية)[20] ، ولقد حددت المواد22،23،24،25من اتفاقية قانون البحار حقوق الدول الساحلية في حماية مياهها الإقليمية من التلوث، كما أنها فرضت التزامات على تلك الدول الساحلية بضرورة العناية ببيئة البحر الإقليمي وألزمت الدول بمراعاة التدابير الوقائية الخاصة بالنسبة للسفن التي تعمل بالقوة النووية ،وفق ماتقرره الاتفاقيات الدولية بشان إلية عمل تلك السفن[21]وغيرها من الاتفاقيات لحماية البيئة البحرية في مناطق إقليمية معينة ، كاتفاقية حماية البيئة بين دول الدنمارك والسويد وفنلندة والنرويج عام 1974، واتفاقية خاصة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام 1974، واتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978، والاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر وخليج عدن عام 1982، واتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي لعام 1981 ، حيث جاءت هذه الاتفاقيات على اثر تكرار حوادث التلوث البحري ، كحادثة التلوث بالزيت من السفن في الولايات المتحدة عام 1957، وفي ايطاليا 1966، وبحر الشمال عام 1966، وغيرها من الغوارق ، والمطورات الخطرة والمشعة التي تعاني منها البحار ليومنا هذا ، إن هذا التلوث يمس حقا أساسيا للإنسان ، في مياه نظيفة ، منطلقا في حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة[23] ، وعلى أساسه

كما تطرق اتفاقية بروكسل لخطر تلوث المياه ، من خلال تقرير المسؤولية الناتجة عن أية إضرار تسببها الباخرة لأبنية الموانئ والأحواض وممرات البواخر[24] معناه حماية22 ضمنية للمياه الساحلية والإقليمية للدول .

أضف إلى ذلك إن خطر التلوث بالإغراق لايقل خطرا عن التلوث بالتسريب النفطي،مثال ذلك ما افرغته ناقلة النفط العمورية قرب محطة ميناء البكر العراقية حيث بلغ مجمل التسرب النفطي في السواحل العراقية ليصل إلى الخليج العربي مايقارب (11000000) برميل نفط حيث ، عد اكبر تسريب نفطي في العالم ، حيث تعادل نسبته أربعة إضعاف كمية النفط التي تسربت من حقول النيروز الإيرانية عام 1983 عبر المياه الإقليمية إلى مياه الخليج العربي [25].

كما إن الإهمال وفقدان وجود سلطة مختصة بالرقابة على حماية المياه العراقية كان له الأثر الواضح في تفاقم مشكلة التلوث ، (فشط العرب) لازال لحد ألان يعاني من كثرة الغوارق ، بسبب توقف إعمال ألكري والحفر منذ عام 1980 بسبب تعاقب الحروب ، أضف إلى ذلك كثرة الأنهار الفرعية من شط العرب ، والتجاوزات الناجمة عن الصناعات البحرية ومواقع الإرساء ، والغوارق والأهداف العسكرية من البواخر والسفن ، اثر في المياه الساحلية والإقليمية العراقية [26].

مما تقدم ، نرى انه على الرغم من توفر إلية الحماية التي اقرها القانون الدولي العام ، والمتمثل بمصدرة الأساسي (المعاهدات والمواثيق الدوليتين) إلا إن مشكلة التلوث لا تزال هي الأكبر ، مما يتبادر إلى الذهب بضرورة إعادة النظر أكثر بهذه ألمشكله ، سندنا في ذلك إن المياه تحتل اكبر نسبة على سطح الكرة الأرضية بما لايقل عن (70بالمئة) وان تلوثها يعني تلوث الكرة الأرضية بأكملها، وبفعل عامل الارتباط بين اليابسة والماء ليصل اثر التلوث إلى اليابسة وما على سطحها وبمافي باطنها .

المطلب الثاني

إلية الحماية إثناء فترة الحرب

لقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني ، بإحكام تحدد إلية الحماية الواجبة للبيئة ، على اثر القضايا التي أثيرة بسبب تزايد خطر التلوث العابر للحدود بسبب تغيير طبيعة الحروب بسبب التكنولوجيا الحديثة وتطور الأسلحة المتقدمة، لذا فان حماية المياه والموارد المائية والمنشات المائية إثناء الحروب واجبة ، نظرا لارتباطها المباشر، مع بقية الكائنات الأخرى ،فقد نصت على حماية لبيئة الطبيعية، من خلال تقييد المتحاربين ، من استخدام أساليب أو وسائل تسبب اظرار بالبيئة ومن ثمة تضر بصحة وبقاء السكان [27] .

كما إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أولت عناية غير مباشرة بشان الحماية للبيئة بشكل عام ومن ضمنها البيئة المائية ،ابتداء بتقييد وسائل وأساليب القتال بشكل لايظر بالبيئة [28]، وبعد آثار الحروب المدمرة على البيئة أضاف البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف لعام 1977، نوعية حماية جديدة للبيئة برا وبحرا وللفضاء ، وحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية [29] . كما عدت الموانئ والسواحل ومن ضمنها المياه الإقليمية من قبيل الأعيان المدنية التي توجب حمايتها وإبقاءها خارج إطار الأهداف العسكرية ، فلا يحق للدول المتحاربة في البحار استهدافها أو تلغيمها ، وألا عدت هذه الإعمال خرقا لقوانين وعادات الحرب [30]

بعدها جاءت اتفاقية حظر استخدام تقنيات من شانها إحداث تغير في البيئة لأي إغراض عسكرية أم عدائية[31] ، كما نصت المادة (88) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية) أي دون إشراكها في الإعمال العسكرية فمن باب أولى أن تكون المياه الإقليمية كذلك مخصصة للأغراض السلمية ، وأحقية الدولة الساحلية في ممارسة نشاطاتها بما لا يضر الدول الأخرى ، بما لها من حقوق كحق المرور البرئ.

المبحث الثاني

الآليات الوطنية لحماية المياه الإقليمية ومعوقات تطبيقها

بعد الإشارة ، إلى إلية الحماية للبيئة، بشكل عام ، والمياه بشكل خاص ، وكيف حاولت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي توفير حماية للبيئة من خطر التلوث إثناء الحروب ، وقبل أن نسلط الضوء في هذا المبحث على نمط الحماية الذي اتخذته بعض الدول في تشريعاتها الوطنية بشان حماية مياهها الإقليمية لان ان نتطرق إلى معوقات تطبيق أسلوب الحماية .

مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : آليات الحماية الوطنية للمياه الإقليمية.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق أسلوب الحماية .

المطلب الأول

آليات الحماية الوطنية للمياه الإقليمية

ففي بريطانيا أصدرت عدة تشريعات لحماية بيئتها البحرية من التلوث بالنفط ، وفرض فيه عقوبات صارمة على محدثي التلوث ، وفي السويد صدر قانون خاص بالإغراق للنفايات الصناعية والتجارية في المياه الإقليمية السويدية، إما المشرع النرويجي فقد شرع قانون الرقابة على التلوث لعام 1981، منع فيه تصريف الفضلات والنفايات التي تضر بالمياه الإقليمية ومياه البحر العالي .

إما الدول العربية فقد أخذت منحى أخر فقد وضعت إلية خاصة لحماية مياهها الإقليمية ضمن إطار التشريعات البيئة ، فالمشرع المصري ، فقد نص علة الحماية للبيئة وساير التطورات البيئة من اجل حماية مياهه الإقليمية بإنشاء جهاز شؤون البيئة لتنظيم العلاقات بين دولة مصر والمنظمات الإقليمية والعالمية [32].

وذهب المشرع الكويتي إلى تشريع عدة قوانين لحماية مياهه الإقليمية على اثر اتفاقية حماية البيئة البحرية للكويت عام 1978 والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الإقليمي لحماية البيئة البحرية ، فقد صدر قانون منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت لعام 1964، على اثر التسرب النفطي الذي حصل في ميناء الأحمدي في قضية الناقلة(بي تي بنكر وقضية السفينة هاربي كاري النرويجية ، وقضية ناقلة النفط رايدر الليبرالية) مما سبب تلويث المياه الإقليمية والساحلية للكويت [33] ، كما ذهب مشرعنا العراقي الى تشريع العديد من القوانين للحفاظ على البيئة المائية وحماية الأنهار ، فقد شرع قانون تصريف المياه الوسخة لسنة 1934، وقانون منع تلويث الأنهار لسنة 1935، وقانون تحديد المياه الإقليمية العراقية لسنة 1958، وقانون الشواطئ والجزر لسنة 1961، وقانون حماية الأنهار والمياه العمومية من التلوث لسنة 1967، وقانون منع تصريف مياه المجاري المنزلية أو العامة إلى الأنهار لسنة 1991، وقانون الموانئ رقم 21 لسنة 1998، ليصل إلى حد سن تشريعات تحمي البيئة عامة كقانون حماية وتحسين البيئة رقم 76لسنة 1986، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997، وقانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008، وقانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008، وقانون ، وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ، الذي منع أي إعمال تؤدي الى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي بما يلوثها [34].أضف إلى ذلك مصادقته لاتفاقيات دولية بحرية ،كقانون تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رقم (50) لسنة 1985، وقانون تصديق اتفاقية الكويت للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث رقم (203) لسنة 1978.

إن مشرعنا العراقي قد اهتم بقضايا البيئة العراقية ، والآثار الخطيرة على البيئة بعد الحروب التي خاضها ، وخاصة بعد حرب 2003، حيث استخدمت القوات متعددة الجنسيات الأساليب المتطورة في القتال ، مع استهداف سواحلنا ومياهنا الإقليمية، مما يتطلب الاتجاه إلى إصدار تشريعات لتعزيز إلية الحماية [35] .

المطلب الثاني

معوقات تطبيق أسلوب الحماية

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدول في فرض نظام دقيق يوفر نوعا من الحماية للمياه الإقليمية، وبالأخص مشرعنا العراقي إلا أن التجاوزات على الحدود البحرية الإقليمية والساحلية العراقية لاتزال مستمرة في ضل غياب سلطة مختصة بشؤون الملاحة البحرية من جانب ، وعدم إتقان إلية الرقابة على السواحل العراقية ومياهنا الإقليمية، كان له الأثر الكبير في تفاقم الإخطار التي تهدد المياه الإقليمية والساحلية في العراق ولقد خصصنا مياهنا الإقليمية العراقية بالذكر كونها نموذجا واقعيا للتطبيق وان مشكله مياهنا الإقليمية وصراعات الدول الجوار عليها منذ القدم ولحد ألان ، بسبب عدم التزام الدول الساحلية المتجاورة بالاتفاقيات الدولية ، ومشكلة ترسيم الحدود لعبت دورا خطيرا في تفاقم مشكلة التلوث في المياه الإقليمية والساحلية ، فإنشاء ميناء مبارك يعد تجاوزا على الحدود المرسومة للساحل الكويتي والمقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ب 12 ميلا بحريا، ليتجاوز إلى 500كلم بينما سينحصر الساحل الشرقي العراقي في مسافة 50 كلم مما يؤدي إلى خنق المنفذ البحري الوحيد للعراق [36] حيث سيؤثر على حركة النقل البحري ، والتبادل التجاري وبالرجوع إلى إلية ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن (687لسنة 1991،وقرار773لسنة 1992، وقرار833لسنة1993) كانت الأولى من نوعها حيث قام مجلس الأمن بمهمة ترسيم الحدود بين الدولتين ، حيث كان بمثابة فرض أرادة الدول المنتصرة عسكريا وسياسيا واقتصاديا على الأطراف المغلوبة [37] .

كما إن قيام دولة الكويت بتشييد ميناء مبارك ، يعد نوعا من الضغط ، والعقوبة التي تفرضها على العراق من خلال تضييق الملاحة البحرية العراقية ، مستمدة مشروعيتها من قرارات مجلس الأمن الجائرة على العراق كقرار (833) لسنة 1993، الذي تم بموجبة ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، دون موافقة العراق لان عملية الترسيم تمت بالقوة وبضغوط دولية ، وبعدها تقليص مساحة المياه الإقليمية العراقية ، ووضع العراق تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[38] ، اثر وبشكل كبير على مياهنا الإقليمية والساحلية.

كما أن أنشاء ميناء مبارك يودي إلى ضيق الممر الملاحي العراقي (خور عبد الله) ، وأثره المحتمل على ميناء الفاو ، وعلى مستقبل عموم مؤاني العراق بما يتسبب بإضعاف قدرتها التنافسية في التبادل التجاري ، ومنافعه المالية والاقتصادية المباشرة ، مما يوثر بدوره على الاقتصاد الوطني والدخل الحقيقي للمستهلك ، ويعرقل عملية اعمار العراق ويحبط المحاولات الرامية لجذب المشاريع الاستثمارية [39]

الخاتمة

1- نطالب بضرورة إنشاء مجلس مختص بالشؤون البحرية يسمى (مجلس حماية الملاحة البحرية العراقية) ، يعمل بموجب نظام داخلي يحدد مايلي:-

ا- مهام المجلس ، يهدف إلى حماية المياه العراقية بدء من السواحل إلى المياه الإقليمية ، تفعيل إعمال ألكري والحفر لشط العرب ، انتشال الغوارق والمطورات لغرض تصفية المياه وإنعاش جانب الملاحة فيها .

ب- عضوية المجلس، يشترط إن ينتخب أعضاء المجلس من حملة شهادة البكالوريوس في العلوم المختصة بالشؤون البحرية ، مع أساتذة الجامعات المختصين بالقانون البحري ، وان تتحدد باقي شروط العضوية وفق ماتشير إلية القوانين العراقية النافذة بشان الموظف الذي يتقلد وظيفة في الحكومة العراقية .

ج- النظام الداخلي للمجلس، أي ان هناك قانون خاص بهذا المجلس يحدد صلاحياته وكافة الأمور المتعلقة به ، وفق ماجاء أعلاه في الفقرتين ، (ا، ب) ، وان يكون هذا المجلس خاضع لرقابة مجلس النواب بما لا يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة للمحافظات ، وفق دستورنا النافذ لسنة 2005.

2- تفعيل دور مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية ، لمراقبة حالات التلوث في مياهنا الإقليمية ، مع تطوير القدرات الوطنية في السيطرة على كل أنواع التلوث بالتنسيق مع وزارة البيئة ، والمنظمات الدولية والإقليمية المختصة بشؤون البحار ، والمياه الإقليمية .

3- نطالب السلطات المحلية بتفعيل آلية الرقابة على المياه العراقية ، ابتداءا من مياهنا الداخلية ، وسواحلنا ومياهنا الإقليمية ، وان يكون هناك تنسيق منظم بين دائرة البيئة وشركة الموانئ العامة العراق، بكل أجهزتها المختصة، وكوادرها الفنيين بما يسهم في تعزيز حماية المياه الإقليمية العراقية .

الهوامش

(1) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008م ، ص98.

(2) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط3، المكتبة القانونية ، بغداد، 2010، ص359.

(3) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهظة العربية للنشر ، القاهرة، 2010، ص293.

(4) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، الأديب للطباعة ، بغداد ، 1990، ص 104 .

(5) د. محمود سامي جنيه ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة للنشر ، ط2، القاهرة ، 1938، ص220.

(6) د. محمد الحاج حمود ، مصدر سابق ،ص98.

(7) د. غازي حسن صبار ينـي ، الـوجيز فـي مبـادئ القـانون الـدولي العـام ، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص209 .
(8) المادة (1) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958
(9) المادة (2) من اتفاقية قانون البحار عام 1982
(10) نقـلا عـن د. علـي صـادق أبـو هيـف ، القـانون الـدولي العـام ، منشـاة المعـارف ، ط7، الإسكندرية ، 1971، ص415 .
(11) د. محمد سعيد الخطيب ، القانون الدولي والحق العربـي فـي منـع الملاحـة الإسـرائيلية فـي المياه الإقليمية العربية ، بغداد ، 1979، ص12.
(12) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982، ص254.
(13) نقلا عن د. علي صادق أبو هيف ، المصدر السابق ، ص424 .
(14) المادة 2من الجزء الثاني فرع (ا) من اتفاقية قانون البحار 1982.
(15) المادة 14، فـ1 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958.
(17) د غازي حسن صبار يني، مصدر سابق ، ص215.
(18) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضـة العربيـة ، القـاهرة ، 2003، ص20.
(19) عرفت المادة 2 من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (هو قيام الإنسان سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بإدخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئـة البحريـة ممـا يسـبب اثـأرا مؤذيـة كإلحـاق الضـرر بـالمواد الحيـة ا وان تكـون مصـدر خطـر علـى الصحة البشرية وعائقا لاوجة النشاطات البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها).
(20) المادة (12) من الاتفاقية أعلاه .
(21) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات المنعقد في برشلونة عام 1976.
(22) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، 1960، ص419ومابعدها.
)23 (Chairmand mary robinson,statement by klaustopfer executive director of the united nations by environment programme,Human right and the environ, conclusions of Ameeting ofexperts, January,2002,P5.
(24)المـادة (1/ج) مـن اتفاقيـة بروكسـل الخاصـة بتحديـد مسـؤولية مـلاك البـواخر البحريـة لسـنة 1957.
(25) محمد تركي عباس ألعبيدي ، حمايـة البيئـة البحريـة مـن التلـوث بـالنفط، دراسـة فـي القـانون الدولي ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005، ص142.
(26) المهندسان . جبار عبد زايد ، شذى كاظم خلف ، تملح مياه شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة ، وزارة البيئة ، الدائرة الفنية / قسم مراقبة وتقييم نوعية المياه ، العراق ، 2009.
(27) المواد (3/35، 55) البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977
(28) (اللحقان) البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف عام 1949.

(29) د. مالك دحام ألجميلي ، د. لمياء محسن الكناني ، العلاقات العراقية-الكويتية وإشكالية ميناء مبارك ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية ، عدد 52، لسنة 2012، ص 18.

(30) المادة (3) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لإغراض عسكرية ا ولاية إغراض عدائية أخرى لسنة 1976.

(31) د. فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشات المائية إثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2009، ص120.

(32) نص المادة 5ف 2،3،4 من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.

(33) د. بدرية عبد الله لعوضي ، الإحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) ، أطروحة دكتوراه ، الكويت ، 1988.

(34) م. محمد راضي جعفر ، الآثار الاقتصادية لإنشاء ميناء مبارك الكويتي على المؤانى العراقية ، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي ، العدد (24) ،لسنة 2013 ، ص6.

(35) المادة (22) من اتفاقية لاهاي الرابعة ، المتعلقة بقوانين الحرب البرية وملحقاتها ، لعام 1907.

(36) المادة 14/سابعا من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

(37) د. محمد ثامر السعدون ، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت، دار السنهوري للنشر، ط1 ، لبنان ، 2016، ص101.

(38) المادة (22) من اتفاقية لاهاي الرابعة ، المتعلقة بقوانين الحرب البرية وملحقاتها ، لعام 1907.

(39) د هاشم مرزوك ألشمري و جعفر عبد الأمير الحسيني ، تأثيرات أنشاء ميناء مبارك على ميناء الفاو الكبير ، بحث منشور ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، عدد30، السنة التاسعة ، 2011، ص20، 21.

قائمة المصادر

أولا:- المراجع العربية والأجنبية

(1) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008م .

(2) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط3، المكتبة القانونية ، بغداد، 2010.

(3) د. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار (مناطق الولاية الوطنية)، الأديب للطباعة ، بغداد ، 1990.

(4) نقلا عن د. غازي حسن صبار يني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.

(5) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشاة المعارف ، ط7، الإسكندرية ، 1971.

(6) د. محمد سعيد الخطيب ، القانون الدولي والحق العربي في منع الملاحة الإسرائيلية في المياه الإقليمية العربية ، بغداد ، 1979.
(7) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
(8) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، 1960.
(9) د. فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشات المائية إثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، بيروت ، لبنان ، 2009
(10) م. محمد راضي جعفر ، الآثار الاقتصادية لإنشاء ميناء مبارك الكويتي على المؤانى العراقية ، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي ، العدد (24) ،لسنة 2013 .
(11) د. مالك دحام ألجميلي ، د. لمياء محسن الكناني ، العلاقات العراقية-الكويتية وإشكالية ميناء مبارك ، بحث منشور في مجلة دراسات دولية ، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية ، عدد 52، لسنة 2012.
(12) د. بدرية عبد الله لعوضي ، الإحكام العامة في القانون الدولي للبحار (مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي) ، أطروحة دكتوراه ، الكويت ، 1988.
(13) د. محمد ثامر السعدون ، ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت، دار السنهوري للنشر، ط1 ، لبنان ، 2016، ص101.
(14) المهندسان . جبار عبد زايد ، شذى كاظم خلف ، تملح مياه شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة ، وزارة البيئة ، الدائرة الفنية / قسم مراقبة وتقييم نوعية المياه ، العراق ، 2009.
(15) محمد تركي عباس ألعبيدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط، دراسة في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005.
(16)Chairmand mary robinson,statement by klaustopfer executive director of the united nations by environment programme,Human right and the environ, conclusions of Ameeting ofexperts, January,2002,P5.

ثانيا:- الاتفاقيات الدولية :-

(17) اللحقان) البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف عام 1949.
(18) اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وملحقاتها لعام 1907.
(19) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977
(20) بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات المنعقد في برشلونة عام 1976.
(21) اتفاقية بروكسل الخاصة بتحديد مسؤولية ملاك البواخر البحرية لسنة 1957.
(22) اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958.
(23) المادة (3) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لإغراض عسكرية ا ولاية إغراض عدائية أخرى لسنة 1976

(24) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ثالثا :- القوانين:

(25) قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994.
(26) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.